

## من باب أحكام المفقود 10

### باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات مُتوارِثان فأكثر بهدٍ أو غرقٍ أو حرقٍ أو طاعونٍ أو نحو ذلك، فلهما خمس حالات: إحداهن: أن يتأخر موت أحد المُتوارِثين ولو بلحظةٍ فيرث المُتأخِّر إجماعاً.

الثانية: أن يتحقق موتهما معاً فلا يرث إجماعاً.

الثالثة: أن تجهل الحال، فلا يُعلم أماًتاً معاً أم سبق أحدهما الآخر.

الرابعة: أن يُعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه.

الخامسة: أن يُعلم السابق ثم يُنسى.

ففي الثلاث الأخيرة إذا لم يدع ورثة كل ميت تأخّر موت مورثهم يرث كل واحدٍ من تلاد مال الآخر دون ما ورثه؛ دفعاً للدور، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وبه قال شريح وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي رحمهم الله تعالى.

وزهد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه إلى عدم التوريث، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى.

حاشية: واختاره جمعٌ من الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجده المجد، وهو أرجح دليلاً والله أعلم.

إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد رحمه الله أن تُقدر أنَّ أحد الميتين أو الأموات مات أولاً، ثم تقسم جميع ماله الأصلي -ويُسمى التلاد- على مَنْ يرثه من الأحياء ومَنْ مات معه، فما حصل لكل واحدٍ ممن مات معه -ويُسمى الطريف- فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألةً وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحّت مسألتهم مما صحّت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنزرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبتت جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها، ثم بعد هذا تُقسم طريف الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألةً وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحّت مسألتهم مما صحّت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنزرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبتت جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها.

ثم إن كان هناك ميت رابع قسمت طريفه على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات، ثم تنظر بعد ذلك بين المُثبتات من المسائل أو وفقها بالنسب الأربع، فما

حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم يُضرب في مسألة الميت الأول، فما حصل فمنه تصح مسألة الميت الأول، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم، ومن له شيء من المسائل الأخيرة.

حاشية: هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، فإن كانوا أكثر من ذلك فطريق القسم أن يُقال: بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى، ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم، فما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حياً، وإن كان ميتاً فهو لورثته مُنقسمًا على مسائلتهم.

وهذا الطريق صالح أيضاً فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين. وبذلك يُعلم أن هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل، والله أعلم.

الشيخ: هذا الباب في مسألة الغرقى: إذا مات اثنان فأكثر مُتوارثان بغرقٍ أو حرقٍ أو هدمٍ أو ما أشبه ذلك من الحوادث، ولم يُعرف السابق مثلما يقع الآن في حوادث السيارات، فهل يتوارثون أم لا؟

ذهب زيد بن ثابتٍ رحمه الله والجمهور إلى أنه لا توارث؛ لأنَّ من شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهذا مفقود، فلا توارث إلا إذا علم السابق.

فالأحوال خمسة بالاستقراء:

تارة يُعلم أن أحدهم مات قبل الآخر، إذا عُرف أن زيدا مات قبل أبيه أو قبل زوجته فيتوارثان.

الحالة الثانية: أن يُعرف أنهما ماتا جميعاً، فلا توارث عند الجميع.

الحالة الثالثة: أن يجهل الحال، فلا توارث على الصحيح.

والرابعة: أن يُعلم سبق أحدهما، ولكن لا تُعرف عينه، فلا توارث عند الجمهور أيضاً.

الخامسة: أن يُعلم ثم يُنسى، فلا توارث.

فجميع الأحوال الأربع لا توارث فيها، أما الأولى التي عُلم فيها السابق ففيها التوارث.

وذهب أحمد رحمه الله وجماعة إلى أن فيها توارثاً، أي الثالثة، الأخيرة: إذا جُهل السابق، أو عُلم السابق ولكن جُهل عين السابق، ولكن عُلم ونُسي، فهذه محل الخلاف، والصواب أنه لا توارث أيضاً، كما لو ماتا جميعاً، هذا هو الراجح، فلا ..... بل الشرط اختلال، ولم يُعلم حياة الوارث حين موت المورث، فلا توارث. وهذا هو قول الأكثر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الحق، وهو الذي نُفتي به، وهو أنه لا توارث؛ لعدم وجود الشروط التي يُعتمد

عليها في الإرث، فإذا ماتا بغرقٍ أو هدمٍ أو حوادث السيارات ولم يُعرف السابق منهما أو منهم فلا توارث، وفق الله الجميع.

ومن له شيء من المسائل الأخيرة أخذه مضروباً في سهام مورثه أو وفقها، ثم بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني، فتقدر أنه مات أولاً، وتعمل في تلاد ماله وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأول، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر.

فلو ماتت امرأة وابنها وجُهل الحال، أو عُلِمَ السبق ولم يُعلم عين السابق منهما، أو عُلِمَ ثم نُسي، وخلفت المرأة أبوين، وخلف الابن بنتاً، فمسألة المرأة من ستة: لكلٍ من أبويها السدس = واحد، والباقي أربعة للابن. ومسألة ورثة الابن الأحياء من ستة: للجدّة أم الأم السدس = واحد، وللبنت النصف = ثلاثة، والباقي اثنان للعاصب.

وبين المسألة وسهام الابن توافق بالنصف، فتأخذ وفق المسألة ثلاثة، وهو جزء السهم، فتضربه في مسألة المرأة ستة، فتبلغ ثمانية عشر، لكل واحدٍ من أبوي المرأة واحد من مسائلها يُضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل له ثلاثة، وللجدّة التي هي أم في الأولى من مسألة ورثة الابن واحد يُضرب في وفق السهام اثنين باثنين، فيكون جميع ما لها من المسألتين خمسة، ولبنت الابن من مسألة ورثة الابن ثلاثة تُضرب في وفق السهام اثنين بستة، وللعاصب منها اثنان يُضربان في وفق السهام اثنين بأربعة.

ومسألة تلاد الابن من ستة: لأمه السدس = واحد، ولبنته النصف = ثلاثة، والباقي اثنان للعاصب.

ومسألة ورثة الأم الأحياء من ستة: لكل واحدٍ من أبويها السدس = واحد، ولبنت ابنها النصف = ثلاثة، والباقي واحد لأبيها تعصياً.

وبين مسألة ورثة الأم وسهامها تباين، فتضرب المسألة ستة - وهي جزء السهم - في مسألة الابن ستة، فتبلغ ستة وثلاثين: لبنت الابن من مسائله ثلاثة تُضرب في جزء السهم ستة، فيحصل لها ثمانية عشر، ولعاصب الابن من مسائله اثنان يُضربان في جزء السهم ستة، فيحصل له اثنا عشر، ولبنت الابن من مسألة ورثة الأم ثلاثة تُضرب في سهام الأم واحد بثلاثة، فيكون جميع ما لها من المسألتين واحداً وعشرين، ولأب الأم من مسألة وراثتها اثنان يُضربان في سهمها واحد باثنين، ولأمها واحد يُضرب في سهمها واحد بواحد.

ولو مات أخوان أحدهما عتيق لعمره، والآخر عتيق لزيد، فمال عتيق عمرو لزيد، ومال عتيق زيد لعمره، والله تعالى أعلم.

الشيخ: على كل حال القسم على القول بالتوريث يحتاج إلى تأملٍ، ولكن الحمد لله الصواب عدم التوارث وينتهي الأمر.



## باب الرد وبيان من يستحقه

الرد: نقص في سهام المسألة، زيادة في أنصباء الورثة، ضدّ العول، وشرطه: عدم جميع العصابة، ويرد على جميع أهل الفروض إلا الزوجين، وأصول مسائل أهل الرد المُختلف إرثهم أربعة، كلها مقطوعة من أصل ستة: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل خمسة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إن كان من يرد عليه شخصاً واحداً: كأم أو بنت أو نحوهما، أخذ جميع المال فرضاً ورداً، وإن كانوا عدداً قد استوى إرثهم: كإخوة لأم أو بنات أو بنات ابن ونحو ذلك، فمسألتهم من عدد رؤوسهم فرضاً ورداً، وإن اختلف إرثهم فاجمع أنصباءهم من أصل ستة، فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد، فاقسمه عليهم، ثم انظر بين كل فريق وسهامه، فلا يخلو من أن تنقسم أو تُوافق أو تُباين، فإن انقسم على كل فريق سهامه فالأمر واضح، وإن لم تنقسم أو انقسمت على بعض دون بعض فاعمل كما سبق في باب الحساب.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن أم وأختين من أم، أصل مسألتهم من ستة، وترجع بعد الرد إلى ثلاثة: للأم واحد فرضاً ورداً، وللأختين لأم اثنان فرضاً ورداً، ونصيب الأختين منقسم عليهما. ولو هلك هالك عن بنت وخمس بنات ابن، فأصل المسألة من ستة، وترجع بعد الرد إلى أربعة: للبنت ثلاثة فرضاً ورداً، ولبنات الابن واحد فرضاً ورداً، وهو لا ينقسم عليهن، بل ينكسر ويُباين، فتضرب رؤوسهن خمسة -وهي جزء السهم- في أصل مسألة الرد أربعة، فتبلغ عشرين: للبنت من أصلها ثلاثة تُضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لها خمسة عشر، ولبنات الابن منها واحد يُضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لهنّ خمسة، لكل واحدةٍ منهن واحد.

ولو هلك هالك عن جدّتين وخمس أخوات لغير أم، فأصل المسألة من ستة، وترجع بعد الرد إلى خمسة: للجدتين واحد فرضاً ورداً، لا ينقسم عليهما، بل ينكسر ويُباين، وللأخوات أربعة فرضاً ورداً، لا تنقسم عليهن، بل تنكسر وتُباين، فتضرب رؤوسهن خمسة في رؤوس الجدّتين فيحصل عشرة، وهي جزء السهم، فيضرب في أصل مسألة الرد خمسة، فيحصل خمسون: للجدتين من أصلها واحد يُضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهما عشرة، لكل واحدةٍ خمسة، وللأخوات من أصلها أربعة تُضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهن أربعون، لكل واحدةٍ ثمانية.

وهذا العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين، فأما إن كان معهم أحد الزوجين فطريق العمل أن تُعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه، وما بقي فهو لأهل الرد، فإن كان من يرد عليه واحداً أخذه فرضاً ورداً: كزوج أو زوجة مع بنت أو بنت ابن أو أم أو نحو ذلك، وإن كان من يرد عليه عدد قد استوى إرثهم فاقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين

عليهم، كما لو كانوا عصبَةً، فإن انقسم عليهم فواضح، وإن لم ينقسم فاضرب رؤوسهم إن باينت، أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل فمنه تصح.

مثال ذلك: زوج وثلاث بنات، أصل المسألة من أربعة: للزوج الربع = واحد، وللبنات الباقي ثلاثة فرضاً ورداً، وهي منقسمة عليهن، ولو كن خمساً لم تنقسم الثلاثة عليهن، بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهن خمسة - وهي جزء السهم - في أصل المسألة أربعة، فتبلغ عشرين: للزوج من أصلها واحد يضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل له خمسة، وللبنات من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لهن خمسة عشر، لو احدثهن مثل ما لجماعتهن من أصلها، وهو ثلاثة.

ولو مات ميتٌ عن زوجة وأربع عشرة بنتاً، فأصل المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن = واحد، والباقي للبنات فرضاً ورداً، لا ينقسم عليهن، بل ينكسر ويوافق رؤوسهن بالبيع، فيضرب سبع رؤوسهن اثنان - وهو جزء السهم - في أصل المسألة ثمانية، فيحصل ستة عشر: للزوجة من أصلها واحد يضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لها اثنان، وللبنات من أصلها سبعة تضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لهن أربعة عشر، لو احدثهن مثل ما لوفق جماعتهن من أصلها وهو واحد.

وإن اختلف إرث أهل الرد فاجعل مسألة أخرى واقسمها عليهم وأعطها ما تستحقه من التصحيح إن احتاجت إليه، ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، فإن انقسم الباقي على مسألة أهل الرد صحَّت مسألتهم مما صحَّت منه مسألة الموجود من الزوجين.

مثال ذلك: زوجة وأم وأخوان لأم، مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة الربع = واحد، والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد من ثلاثة: للأم واحد، وللأخوين لأم اثنان، والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة أهل الرد، فصحَّت مسألتهم مما صحَّت منه مسألة الزوجة، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد فلا يخلو: إما أن يوافق أو يُباين، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ صحَّت منه المسألتان. وإن باين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد ضربت جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ فمنه تصح المسألتان، ثم بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المُباينة، وفي وفقها عند الموافقة، فما حصل فهو له، وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عند المُباينة، وفي وفقه عند الموافقة، فما حصل فهو له.

فمثال الموافقة: زوجة وجدَّتَان وأخوان لأم، مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة الربع = واحد، والباقي لأهل الرد. ومسألة أهل الرد أصلها من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة: للجدتين واحد،

وللأخوين لأم اثنان، ونصيب الجدّتين لا ينقسم عليهما، بل ينكسر ويُباين، فتضرب رؤوسهما - وهي جزء السهم- في مسألة أهل الرد ثلاثة، فتبلغ ستة: للجدّتين واحد في جزء السهم اثنان باثنين، لكل واحدة واحد، وللأخوين لأم اثنان يُضربان في جزء السهم اثنان، فيحصل أربعة، لكل واحد اثنان، وبين الباقي من مسألة الزوجة وما صَحَّت منه مسألة أهل الرد توافق بالثلث، فيُضرب وفق مسألة أهل الرد وهو اثنان في مسألة الزوجة، فيحصل ثمانية: للزوجة واحد مضروب في وفق مسألة أهل الرد اثنان باثنين، ولكل واحدة من الجدّتين واحد مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد، ولكل واحد من الأخوين اثنان مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

ومثال المُباينة: زوج وبنت وبنت ابن، مسألة الزوج من أربعة: للزوج الربع = واحد، والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد من أربعة: للبنت ثلاثة، ولبنت الابن واحد، وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة أهل الرد مُباينة، فتضرب مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوج فتبلغ ستة عشر: للزوج واحد مضروب في مسألة أهل الرد أربعة، فيحصل له أربعة، وللبنت ثلاثة مضروبة في الباقي من مسألة الزوج وهو ثلاثة، فيحصل لها تسعة، ولبنت الابن واحد مضروب في الباقي من مسألة الزوج ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة.

وعلى هذه الأمثلة يُقاس ما أشبهها، والله تعالى أعلم.

الشيخ: هذا البحث يتعلق بالرد، والرد هو نقص في السهام، وزيادة في الأنصباء. فإذا وُجد جماعة من أهل الفروض، وبقي بقية من السهام، فإنها تُرد عليهم، وهو ضد العول؛ فإنّ العول زيادة في الأنصباء، نقص في السهام. فإذا وُجد واحد من الورثة من ذوي الأرحام الأقارب يُعطى المال كله فرضاً وردّاً، وهذا هو القول الصواب.

المسألة فيها خلاف؛ بعض أهل العلم يرى أنّ ما بقي بعد الفرض يكون لبنت المال، والصواب أنه يكون للأقارب، والزوجان لا يُرد عليهما؛ لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، والله يقول سبحانه: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ [الأنفال: 75]، والنبي ﷺ يقول: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وفي الحديث الصحيح أنّ امرأةً وهبت أمها جاريةً، ثم تُوفيت أمها، فقال النبي ﷺ: وَجِبَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وردّها عليها في الميراث فأعطاه الجارية كلها فرضاً وردّاً.

فإذا مات ميتٌ عن قريبٍ ذي فرضٍ: كأم أو بنت أو أخت، وليس له ورثة ولا عصبه، فإنّ المال يكون لهذا القريب فرضاً وردّاً.

مات إنسانٌ عن أمه، ما له عصبه، المال كله لأمه، مات عن بنته، يكون لبنته، مات عن أخته، يكون لأخته فرضاً وردّاً، فإن كانوا جماعةً في درجةٍ واحدةٍ: كبنات وأخوات، أو جدّات مستويات، يكون بينهن كالعصبه، مثلما بين، فإن اختلف ذلك اقتطعت مسائلهم من أصل ستة، وهي أربعة أصول: اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة، كما بين، والأمر واضح فيما قرأت من تأمل.



والخلاصة: أن الميت إذا مات عن ذوي فرض، وليس له عصة، فإن ماله يُقسم بين أصحاب الفروض كالعصة سواء، إن كانوا من جنس واحد أخذوه كالعصة: كبنات وأخوات وجدّات مستويات كالعصة، فإن مات ميت عن خمس بنات يُقال: ماله بينهن، كل واحدة لها الخمس كالعصة، أو مات عن خمس أخوات أشقاء أو لأب أو لأم على السواء، يكون المالُ بينهن كالعصة، وإن اختلف إرثهم: كبنت وبنت ابن، قسم بينهم أولاً على حسب فروضهم، يكون من ستة: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، واثنان ترجع إليهما على حسب فروضهما واحد، ونصف للبنت، ونصف لبنت الابن، فيكون أصل المسألة من أربعة، ترجع إلى أربعة فرضاً وردّاً: للبنت ثلاثة فرضاً وردّاً، ولبنت الابن واحد فرضاً وردّاً، وهكذا لو كانت أخت شقيقة وأخت لأب، أصلها من ستة، وترجع إلى أربعة: للشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب واحد فرضاً وردّاً، وهكذا لو كانت أم وأخوات شقائق أو أخوات لأب أو بنات، فيكون أصلها من ستة، ترجع إلى خمسة: للأم واحد فرضاً وردّاً، وللبنات أو الأخوات الثلثان = أربعة فرضاً وردّاً.

أما الزوجان فيُعطى كل واحد نصيبه كاملاً: إذا مات ميت عن زوج وعن بنتٍ، فالزوج يُعطى الربع، من أربعة، والبنت تأخذ الباقي فرضاً وردّاً. أو مات ميت عن زوجة وبنتٍ، تُعطى الزوجة فرضها الثمن = واحد، من ثمانية، والباقي للبنت فرضاً وردّاً، أو لبنت الابن فرضاً وردّاً، وأما الحساب ..... الانكسار فقد بين كما قرأت.

وفق الله الجميع.

س: مَنْ قال بالرد على الزوجين هل على قوله دليل؟

ج: يُروى عن عثمان، لكنه قول ضعيف، الذي عليه أهل العلم لا ردّ على الزوجين؛ لأنهم ليسوا من ذوي الأرحام، والله يقول: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ [الأنفال:75]، والنبي ردّ الجارية على البنت ولم يسأل عن زوج.

س: .....

ج: إذا هلك هالكٌ عن زوج أو زوجة، الباقي لبيت المال، يُعطى الزوج فرضه، والباقي لبيت المال.

س: .....

ج: وإن كانت بنت عمّه يُعطى الباقي تعصياً، وإن كان من ذوي الأرحام يُعطى الباقي؛ لأجل أنه من ذوي الأرحام، والزوجة كذلك؛ إذا كانت من أقاربه تُعطى الباقي؛ لأنها من ذوي الأرحام.

س: .....

ج: من جهة العموم يعني.





من باب الرد وبيان من يستحقه 11

## باب ميراث ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب، وإرثهم مشروط بعدم أهل الفروض إلا الزوجين، وبعدم العصبية.

ويرث ذوو الأرحام بالتنزيل، الذكر والأنثى سواء، وهم أحد عشر صنفاً:

الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً.

الثالث: بنات الإخوة لغير أمّ وبنات بنينهم.

الرابع: أولاد الإخوة لأم.

الخامس: العم لأم، سواء كان عمّ الميت أو عمّ أبيه أو عمّ جده.

السادس: العمّات مطلقاً، سواء كن عمّات للميت أو لأبويه أو لأجداده أو جدّاته.

السابع: بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنينهم.

الثامن: الأخوال والخالات مطلقاً.

التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب: كأبي الأم، وأبي أم الأب، ونحوهما.

العاشر: الجدّات السواقط من جهة الأم أو الأب: كأبي الأم، وأم أبي الجد، ونحوهما.

الشيخ: أم أبي الجدّ على القول بأنها لا ترث، والصحيح أنها ترث؛ لأنها مدلية بوارث كما تقدم، لكن عند من قال ..... أم أبي الجدّ الصحيح أنها ترث كأب الأب، أم أبي الجد يعني.

الحادي عشر: كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة: كعمة العمة، وخالة الخالة، وأبي أبي الأم، وأخي العم لأم، وعمه، وعمته، ونحو ذلك، فينزل كل واحد من هذه الأصناف بمنزلة من أدلى به من الورثة، فأولاد البنات وإن نزلوا بمنزلة البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا

بمنزلة بنات البنين، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة وبنات بنينهم بمنزلة

آبائهن، وأولاد الإخوة لأم -ذكوراً كانوا أو إناثاً- بمنزلة الإخوة لأم، والعم لأم والعمّات مطلقاً بمنزلة الأب، والأخوال والخالات مطلقاً بمنزلة الأم، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً بمنزلة أم

الأب، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً بمنزلة أم الأم، وأبو الأم كل من أدلى به بمنزلة الأم، وأبو أم الأب وكل من أدلى به بمنزلة أم الأب، وهكذا، فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فإن

لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد أخذ جميع المال

الشيخ: المقصود من هذا بيان إرث ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليس لهم نصيب في الفرض ولا في التّصيب، يُقال لهم: ذوو الأرحام، كل قريب ليس له فرض، وليس ذا تعصيب يُقال له: من ذوي الأرحام: كالخالّة والخال والعم لأم وأولاد البنات وأولاد بنات البنين وبنات الإخوة وأولاد الأخوات، وما أشبه ذلك.

قد اختلف العلماء في ذلك: فذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وجماعة من : وأولو الأرحام Y أهل العلم إلى أنهم يرثون عند فقد ذوي الفروض وذوي العصب؛ لقول الله بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ [الأنفال:75]؛ ولقوله ﷺ: الخال وارث من لا وارث له؛ ولأنه أولى من بيت المال، هم أقارب أولى من بيت المال فيرثون بالتنزيل، كل واحد ينزل منزلة من أدلى به: ولد البنت بمنزلة البنت، وولد بنت الابن بمنزلة بنت الابن، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والخالّة بمنزلة الأم، وخال الأب بمنزلة أم الأب، وهكذا يرثون، ينزل منزلة من أدلى به. وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد وجماعة من أهل العلم: توريثهم.

وقال بعض الصحابة وبعض السلف: إنّ جميع ما وراء الميت يكون لبيت المال، ولا يرث ذوي الأرحام، إذا كان ما هناك ذو فرض، ولا هناك ذو عصب؛ فإنه يكون لبيت المال. والأرجح أنه يكون لذوي الأرحام؛ لأنهم أولى من بيت المال، بيت المال عام، وهؤلاء أقرب إلى الميت، وهم أولى به، فيرثون على الصفة المذكورة بالتنزيل؛ إن كان الموجود واحداً أخذ المال كالعصب، فإذا مات ميت عن جدته -أم أبي أمه- أو عن خاله أو عن خالته أعطي المال؛ لأنه هو الوارث كالعاصب.

أو مات ميت عن عمته، أو عن بنت عمته، أو عن ولد أخيه لأم، أو بنت أخيه لأب، أو بنت أخيه الشقيق، أو ما أشبه ذلك كالعاصب؛ يأخذ المال، وإن كانوا جماعة أدلوا بواحد نصيبه لهم، يُقسم بينهم إذا استوت درجاتهم، كما يأتي، كالعصبة.

فإذا مات ميت عن ثلاث بنات أخ، أو ثلاث بنات أخت، فالمال بينهم أثلاثاً، أو مات ميت عن ثلاثة أخوال، المال بينهم، ثلاثة أخوال لأب، أو ثلاثة أخوال أشقاء، أو ثلاثة أخوال لأم، يعني: منزلتهم واحدة بينهم، وإن اختلفوا يأتي تفصيل ذلك؛ إذا اختلفوا: الشقيق ولأب ولأم، فالميراث للشقيق والذي لأم؛ لأنها لو ماتت عنهم لم يرثها إلا الشقيق والذي لأم، والخال لأب يسقط بالشقيق، يأتي تفصيل هذا إن شاء الله.

والخلاصة في هذا: أن ذوي الأرحام على الصحيح يرثون، ولا يُدفع لبيت المال على التفصيل المذكور وعلى الخلاف المذكور.

وفق الله الجميع.

س: ما ذكرتم في الصنف العاشر: الجدّات السّواقط من جهة الأم أو الأب: كأم أبي الأم، وأبي أبي الجدّ؟

ج: على القول بإسقاطها، أنها جدّة ساقطة، والصحيح أنّ كل جدّة أدلت بوارثٍ هي وارثة كما تقدم في السدس، وكل جدّة أدلت بغير وارثٍ فهي ساقطة من ذوي الأرحام.

س: على هذا تكون صاحبة فرضٍ، ما تكون من ذوي الأرحام؟

ج: معدودة هنا على القول المشهور في المذهب يعني.

س: ما ورد توريت الخالة مرفوعاً؟

ج: ورد الخال: الخال وارث من لا وارث له والخالة مثله.

س: الذين لا يرثون كيف يُجيبون عن حديث: الخال وارث من لا وارث له؟

ج: ما أدري، والله ما أذكر الآن، لكن قد ينظرون في سنده، وقد يقولون: ضعيف أو شاذّ أو كذا، والحديث صحيح، سنده لا بأس به.

فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخصٌ واحدٌ أخذ جميع المال، وإن أدلى جماعةً بوارثٍ واستوت منزلتهم منه بلا سبقٍ -كأولاده- فنصيبه لهم، الذكر والأنثى سواء.

الشيخ: يقول المؤلف: إذا لم يُوجد من ذوي الأرحام إلا واحد فهو كالعاصب، يأخذ المال كله كالعاصب، مثل: لو مات إنسانٌ عن خاله، أو عن ابن خاله، أو عن ابن أخيه لأمه، أو بنت أخيه تأخذ المال كالعاصب، هذا هو الصواب عند الجمهور.

وهكذا لو كانوا جماعةً أدلوا بواحدٍ يأخذ المال كله كالعصبة: مات عن خمسة بني بنت، أو خمسة بني أخت، أو خمسة بنت أخ لأم، فالمال بينهم كالعصبة، ماله لهم، لا له أصحاب فروضٍ، ولا أصحاب تعصيبٍ، فيكون لهم. وهكذا لو مات عن ثلاثة أخوال، أو عشرة أخوال كلهم أشقاء، أو كلهم لأب، أو كلهم لأم، بينهم.

فلو خلف شخصٌ ثلاثة بني بنت، فالمال بينهم أثلاثاً، وفي ثلاثة بني أخت وأختهم المال بينهم أرباعاً.

الشيخ: لأنّ ذكورهم وإناتهم سواء، ذوو الأرحام ما يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لأنهم ورثوا بالرحم فأشبهوا أولاد الأم، فإذا مات ميتٌ عن ثلاثة بني بنت، وبنت بنت، بينهم أرباعاً. أو مات عن ابني أخت، وبنتي أخت، كذلك بينهم أرباعاً، وإذا سبق أحدهم فهو أولى، السابق يُعطى، مثل: ابن بنت، وابن بنت بنت، فالأول هو المستحق؛ لأنه هو الأقرب، كالعصبة كلهم



أدلو بوارثٍ واحدٍ: ابن بنت، وابن ابن بنت، فالأول هو الأقرب. ابن أخت، وابن ابن أخت، وهكذا.

وإن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه، ففي ثلاث خالات مُتفرقات مسألتهن من خمسة: للشقيقة ثلاثة، وللخال لأب واحد، وللخاله لأم واحد. وفي ثلاث عمّات مُتفرقات مسألتهن من خمسة كالخالات: للشقيقة ثلاثة، وللعمة لأب واحد، وللعمة لأم واحد.

الشيخ: هكذا إذا اختلفت منازلهم جعلتهم معه كالميت الذي مات عنهم، إذا اختلفت منازلهم ممن أدلوا به جعلتهم معه كأنه مات عنهم، إذا مات ميتٌ عن ثلاث خالات: شقيقة أو لأب أو لأم، كأنه مات عنهم أخوهم، تكون من خمسة بالرد: للشقيقة ثلاثة، وللخال لأب واحد، وللخاله لأم واحد. وهكذا العمّات، كأن الأب مات عنهم؛ لأنهم أدلوا بالأب، كأنه مات عنهم، فالعمة الشقيقة لها ثلاثة فرضاً ورداً، والعمة لأب فرضاً ورداً واحد، والعمة لأم كذلك واحد، سواء بسواء، نعم.

س: قوة الجهات في ذوي الأرحام كالعصبات؟

ج: كالعصبات في هذا، نعم.

س: يعني الشقيقة لها النصف ولأب تكملة الثلثين ولأم السدس؟

ج: إيه، لكن بالرد صار واحداً، السادس يُوزع عليهم، صار خمسة.

وفي ثلاثة أحوال مُتفرقين مسألتهن من ستة: لذي الأم السدس، والباقي للشقيق، والخال لأب يسقط بالشقيق.

الشيخ: نعم، إذا كانوا ذكوراً هكذا، كأنه مات عنهم، أخٌ شقيقٌ وأخ لأب وأخ لأم، فالمسألة بينهم: للشقيق ثلاثة، وللعلم لأم واحد، والعلم لأب يسقط؛ لأنه يُسقطه الشقيق، كأنه مات عنهم.

وفي ثلاثة أحوال مُتفرقين مسألتهن من ستة: لذي الأم السدس، والباقي للشقيق، والخال لأب يسقط بالشقيق، ولو كان مع الأخوال أو الخالات أبو أم أسقطهم.

الشيخ: لأنه يرثها كذلك، لو ماتت عن أبيها وإخوتها أخذ الأب الإرث كله، فإذا مات إنسان عن أمه وأخوال فهم بمنزلة لو ماتت عنهم الأم، كأنها ماتت عنهم، فافقتسموا إرثها، فإذا ماتت عنهم معناه: أنها ماتت عن أبيها وعن إخوتها، والأب يحجب الإخوة، فيكون المال لأبيها، فهكذا إذا مات عن أبي أمه وعن أخواله، نعم.

وإن أدلى جماعةً بجماعةٍ قسمت المال بين المُدلى بهم، فما صار لكل وارثٍ بفرضٍ أو تعصيبٍ أخذه المُدلى به، وإن سقط بعضهم ببعضٍ عملت به، ففي ثلاث بنات أخوات مُتفرقات

مسألتهم من خمسة: لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد، ولبنت الأخت لأم واحد. وفي بنت بنت وبنت بنت ابن مسألتهم من أربعة: لبنت البنت ثلاثة، ولبنت بنت الابن واحد.

الشيخ: وهذا مقتضى الإرث ..... كما هو الأرجح، إذا أدلى جماعة بجماعة قسمت .....، فإذا مات ميتٌ عن ثلاث خالات: شقيقة ولأب ولأم، فالأصل من ستة، ترجع إلى خمسة بالرد: الشقيقة لها ثلاثة، والأخت لأب لها واحد فرضاً ورداً، و ..... لأم لها واحد، كما يرثن أختهم. وهكذا العمات: عمه شقيقة، وعمه أم الأب، وعمه أم الأم، كأنه مات عن ثلاث أخوات: للشقيقة النصف، والأخت لأب -العمة لأب- لها السدس، وللممة لأم السدس.

وهكذا من مات عن بنت بنت، وبنت بنت ابن، أصلها من ستة، ترجع إلى أربعة: لبنت البنت ثلاثة كالذي لأمها، كما لو كان لأمها حية، ولبنت بنت الابن واحد، وهو حظ أمها لو كانت حية، فترجع إلى ربعها.

وفي ثلاث بنات أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، مسألتهم من ستة: لبنت الأخ لأم واحد، نصيب أبيها، والباقي لبنات الأخ الشقيق، ولا شيء لبنت الأخ لأب؛ لأن بنات الشقيق بمنزلته، وبنت الأخ لأب بمنزلته، والشقيق يُسقط الأخ لأب.

الشيخ: ..... فإذا مات عن ثلاث بنات إخوة: بنت شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم ..... كما لو مات عن أخيه لأمه، وأخيه الشقيق، وأخيه لأب، فمن ستة: لأخيه لأم واحد .....، أما أولاد الأب فليس لهم شيء؛ لأن الإخوة لأب ما يرثون مع الشقيق، يحجبهم الشقيق.

ونصيب بنات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهن، بل ينكسر ويُباين، فتُضرب رؤوسهن ثلاثة -وهي جزء السهم- في أصل المسألة ستة، فتبلغ ثمانية عشر: لبنت الأخ لأم من أصلها واحد يُضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة، ولبنات الشقيق من أصلها خمسة تُضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لهن خمسة عشر، لكل واحدة خمسة، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة.

الشيخ: كما تقدم إذا ..... إذا اتحدت الجهة كما تقدم، فإذا هلك هالك عن بنت أخ شقيق، وبنت بنت أخ شقيق، ترث بنت الأخ الشقيق؛ لأنها أقرب درجة، وهكذا لو هلك هالك عن بنت بنت، وعن بنت بنت بنت، بنت البنت مقدمة؛ لأنها أقرب درجة، فتأخذ المال، نعم.

ففي ابن بنت بنت، وبنت بنت ابن، المال لبنت بنت الابن؛ لأنها أقرب إلى الوارث، وفي ابن بنت أخ، وبنت ابن أخ لغير أم، المال لبنت ابن الأخ؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

فإن اختلفت الجهة نزل كل واحدٍ من ذوي الأرحام وإن بعد بمنزلة مَنْ أدلى به من الورثة، سواء سقط به مَنْ هو أقرب منه أم لا، ففي بنت بنت بنت وبنت أخ لأم، المال لبنت بنت البنت؛ لأنها بمنزلة جدّتها، وبنت الأخ لأم بمنزلته، والبنت تُسقط الأخ لأم.

الشيخ: نعم، إذا اختلفت الجهات كل واحدٍ ينزل منزلة مَنْ أدلى به، وإن أسقط بعضهم بعضًا ورث به: بنت بنت بنت، وبنت أخ لأم، فبنت بنت البنت بمنزلة جدّتها، والبنت تُسقط الأخ لأم ..... الأخ لأم.

وفي ابن بنت بنت، وبنت بنت أخ لغير أم، مسألتهم من اثنين: لابن بنت بنت البنت واحد، نصيب جدة أمه، ولبنت ابن الأخ واحد نصيب أبيها؛ لأنها بمنزلته.

الشيخ: لأنهم لا يُسقط بعضهم بعضًا، من جهتين: بنت بنت بنت، وبنت أخ، من جهتين، بنت بنت بنت تُلحق بأمها، تصير أمها لها نصف، والبنت لأخ لها النصف الباقي، كما لو مات ميتٌ عن بنتٍ وأخٍ: للبنت النصف، والأخ لغير أم له الباقي تعصيبًا.

### وجهات ذوي الأرحام ثلاث:

إحداها: أبوة، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد السّاقطين، والجدّات السّواقط من جهته: كأبي أم الأب، وأم أبي أم الأب، وأم أب الجد، وكذا العمّ لأم، والعمّات مطلقًا، وأحوال الأب وخالاته مطلقًا، وبنات الإخوة، وبنات بنيتهم، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنيتهم.

الثانية: أمومة، ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد السّاقطين والجدّات السّواقط من جهتها: كأبيها وأمّه وأبي أمها وأمّه، وكذا أعمام الأم وعمّاتها وعمّات أبيها وأمها.

الشيخ: يعني: عمّات أمها.

وأعمامهما، وأحوال الأم وخالاتها مطلقًا، وكذا أحوال أبيها وأمها وخالاتهما.

الثالثة: بنوة، ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الشيخ: هذه جهات ذوي الأرحام عند جمع من أهل العلم، وذوو الأرحام الحكم فيهم فيه إشكال كثير؛ لأنه ليس فيها أحاديث مفصلة، إنما جاء فيه قوله تعالى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [الأنفال: 75]، والحديث: الخال وارث مَنْ لا وارثَ له؛ فلهذا اشتدّ فيه الخلاف، ورأى بعضُ أهل العلم أنه لا شيءَ لهم، وأنه لبيت المال، ثم اختلفوا -مَنْ ورّثهم- على أقوالٍ كما تقدم.

فعلى قول جماعة من أهل العلم أنّ جهاتهم ثلاث: الأبوة، والأمومة، والبنوة.



وفي بنت بنت أخت شقيقة وخالة، مسألتهن من خمسة: لبنت بنت الأخت ثلاثة، وللخالة اثنان

الشيخ: كما لو مات عن أم وأخت، للأم الثلث، والأخت لها النصف، ويبقى واحد بينهم بالرد، فترجع إلى خمسة: للأخت ثلاثة، فهي لمن أدلى بها، ولأم اثنان لمن أدلى بها.  
وفي بنت أخ وعم لأم أو عمّة مطلقاً المال للعم لأم أو العمّة؛ لأنّ كلا منهما بمنزلة الأب، وهو يُسقط الأخ.

الشيخ: وهذا فيه إشكال، ولكنه على قواعدهم .....؛ لأنّ العمّ بمنزلة الأب، والعمّة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، والأب يحجب الأخ، فعلى هذا يكون المال للعم لأم أو العمّة؛ لأنهما بمنزلة الأب، وهذا يُشكل كثيراً، فإن بنت الأخ بنت وارث، والعم نفسه ليس بوارث، من ذوي الأرحام، فكيف يسقط وكلاهما غير وارث، وكلاهما في الدّرجة الأولى، ولكن على القواعد التي ذكرت، وهي أنّ كل إنسان بمنزلة من أدلى به، والعم مُدّل بالأب، والبنت مُدلية بالأخ، فعلى هذا يحجب العم لأم ببنت الأخ، نعم.

س: عم لأم وعمّة، كيف إرثهم؟

ج: لو مات عن: أخت وأخ، أثلاثاً بينهم، إذا صاروا أشقاء أو لأب.

س: في هذه الصورة: عمّ لأم وعمّة؟

ج: إذا كانوا أشقاء بينهم، أو إخوة لأب بينهم أثلاثاً، كما لو مات عنهم الأب.

س: .....؟

ج: البنت تسقط؛ لأنّ هؤلاء أدلوا بالأب، فعلى القاعدة تسقط بنت الأخ.

وفي ابن بنت بنت بنت، وبنت أخ لأم، المال لابن بنت بنت بنت.

الشيخ: لأنّ جدتها تحجب الأخ لأم، وبنت الأخ لأم تسقط؛ لأنّ جدتها -وهي بنت- تحجب الإخوة لأم.

لأنه بمنزلة جدّته العليا، وهي البنت، وبنت الأخ لأم بمنزلة أبيها، والبنت تُسقط الأخ لأم.

ومن أدلى من ذوي الأرحام بقرايتين ورث بهما: ففي بنت أخ لأم، هو ابن عم، وبنت ابن عم، مسألتهم من ستة: لبنت الأخ لأم واحد، نصيب أبيها بالإخوة، والباقي خمسة بينها وبين بنت ابن العم، لا تنقسم عليهما، بل تنكسر وتُباين، فتُضرب رؤوسهما اثنان -وهما جزء السهم- في أصلها ستة، باثني عشر: لبنت الأخ لأم من أصلها السدس = واحد، مضروب في جزء السهم اثنين، باثنين، ولهما جميعاً من أصلها خمسة تُضرب في جزء السهم اثنين، بعشرة، لكل واحدة خمسة.

وفي ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى، مع بنت بنت بنت أخرى، المال بينهما أثلاثاً: لابن بنت البنت اثنان، وهما نصيب جدّتيه: أم أمه وأم أبيه، ولبنت بنت البنت الأخرى واحد، نصيب جدّتها.

وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أُعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول، والباقي لذوي الرحم، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحد أخذه، فإن كان الموجود منهم جماعة وانقسم عليهم فكذلك.

مثال ذلك: زوجة وثلاثة بني بنت أو أخت، مسألتهم من أربعة: للزوجة الربع = واحد، والباقي لذوي الأرحام، لكل واحدٍ منهم واحد، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على ذوي الأرحام فاجعل لهم مسألةً أخرى واقسمها عليهم.

الشيخ: إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإنه يُعطى فرضه كاملاً، والباقي لذوي الأرحام كالعصبة.

فإذا مات ميتٌ عن زوجةٍ وخالٍ، أو مات عن زوجٍ وخالٍ، فيُعطى الزوج النصف، والباقي للخال، وتُعطى الزوجة الربع، والباقي للخال.

وهكذا لو مات ميتٌ عن زوجةٍ وبنت بنت أو بنت أخت، تُعطى الزوجة الربع، والباقي لبنت البنت أو بنت الأخت كالعصبة.

أو مات عن جماعةٍ من ذوي الأرحام إرثهم واحد: كَمَن مات عن زوجٍ وخمسة بني بنت، فالزوج له النصف، والباقي لخمسة بني البنت بينهم كالعصبة. أو عن زوجةٍ، مات رجل عن زوجةٍ وعن خمسة بني بنت، أو خمسة بني أخت، فالزوجة لها الربع، والباقي لبني البنت أو بني الأخت؛ لأنهم من ذوي الأرحام، بينهم على عدد رؤوسهم كالعصبة.

فإن احتاجت إلى تصحيح فأعطاها ما تستحقه، ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، فلا يخلو: إما أن يُوافق أو يُباين، فإن وافق الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة ذوي الأرحام فاضرب وفق مسألتهم في مسألة الموجود من الزوجين، وإن باينها فاضرب جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل بعد الضرب فمنه تصح المسألتان.

فمثال الموافقة: زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنتا أختين لأم، مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة الربع = واحد، والباقي لذوي الأرحام. ومسألة ذوي الأرحام من ستة: لبنت الشقيقة ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد، ولبنتي الأختين لأم اثنان، وبين الباقي بعد فرض الزوجة.



ومسألة ذوي الأرحام مُوافقة بالثلث، فيُضرب وفق مسألتهم اثنان في مسألة الزَّوجة أربعة، فيحصل ثمانية: للزوجة واحد مضروب في وفق الثانية اثنين باثنين، ولبنت الأخت الشقيقة ثلاثة تُضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد، فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحدٍ، ولبنتي الأختين لأم اثنان مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

الشيخ: وهذا واضح، إذا كان ذوو الأرحام إرثهم مختلف قسمت المال بينهم، جعلت لهم مسألة مستقلة، وأعطيتهم أنصباؤها، ثم نظرت بين مسألتهم وبين الباقي من مسألة الزوج أو الزوجة بالنسب الثلاث: إما أن ينقسم، وإما أن يُباين، وإما أن يُوافق، يعني: يضرب بنسبتين: البيونة والموافقة إذا لم ينقسم، وإن انقسم صَحَّت مما صَحَّت الأولى، فلو مات إنسان عن زوجة وعن ثلاث بني بنت، فالزوجة لها الربع، والباقي لثلاث بني البنت كما تقدم .....

أو مات ميت عن زوجة وعن خالٍ وعن ابن أختٍ، فالخال بمنزلة الأم، وابن الأخت بمنزلة الأخت، بل بنت أخ، يصير بنت أخ، يصير من ثلاثة: للأم الثلث اثنان، والباقي لبنت الأخ، والباقي من مسألة الزوجة ثلاثة اقسما عليها: للأم اثنان، ولبنت الأخ واحد من ثلاثة.

والمقصود إذا كان الباقي بعد فرض الزوج والزوجة منقسم ما يحتاج إلى عملٍ، وإن كان لا ينقسم تنتظر بينهما بالموافقة أو المباينة، فإن باين ضربت مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية، وإن وافق ضربت الوفاق في مسألة الزوجية كما في الصورة هذه: بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وولدين أخوين للأم، تكون من ستة مسألتهم: لبنت الأخت نصف -الشقيقة- ولبنت الأخت لأب واحد -السدس- ولابني الأخوين لأم اثنان، كملت الستة، وإن نظرت بينها وبين الباقي بعد مسألة الزوج -وهي ثلاثة- صارت مُوافقةً بالثلث، تضربها وفق المسألة: اثنين في أصل المسألة: أربعة، بثمانية: للزوجة واحد في اثنين باثنين، وهم لكل واحدٍ، لولد الأخت ثلاثة في وفق السهام واحد بثلاثة، ولابن الأخت لأب واحد في وفق السهام واحد بواحد، ولولدي الأخوين لأم اثنان في واحد باثنين، لكل واحدٍ واحد.

ولك أن تقسم بينهم الباقي بدون النظر إلى الزوجية، تأخذ الباقي بعد مسألة الزوج أو الزوجة وتقسم بين ذوي الأرحام، من غير الحاجة إلى النظر بينه وبين مسألة الزوج والزوجة؛ لأنه تطويل، فلا حاجة إليه، الباقي بعد الزوج والزوجة تركة مستقلة، كأنها تركة مستقلة، تقسمها بين ذوي الأرحام من غير حاجةٍ إلى النظر بينهم وبين مسألة الزوجية، تقول: الميت خلف أربعة آلاف: عن زوجة، وعن بنت أختٍ شقيقة، وبنت أختٍ لأب، وبنت أختٍ لأم، تُعطي الزوجة الربع ألفاً، وثلاثة آلاف تقسمها بينهم، ولا حاجة إلى مسائل، ولا قسمة ..... البنت الشقيقة لها ألف وثمان؛ لأنَّ لها ثلاثة أسهم، وبنت الأخت لأب لها سهم من خمسة = ستمئة، وبنت الأخت لأم سهم .....، وانتهينا، ولا حاجة إلى قسم ولا عمل.

س: .....

ج: المقصود إيصال الحق إلى أهله، قسم المسائل إنما هي وسيلة.

س: وكذلك الزوج؟

ج: الزوجة تُعطى الربع وتمشي، والزوج يُعطى النصف ويمشي، ولا يحتاج إلى مسائل ولا شيء، إنما هذا عند الحاجة إلى العمل، يحطون مسائل.

ومثال المُباينة: زوج وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأُم؛ مسألة الزوج من اثنين: للزوج النصف = واحد، والباقي واحد لذوي الأرحام. ومسألة ذوي الأرحام من خمسة: لبنت الشقيقة ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد، ولبنت الأخت لأُم واحد، وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة ذوي الأرحام مُباينة، فتضرب مسألتهم -وهي خمسة- في مسألة الزوج اثنين، فيحصل عشرة: للزوج من مسأله واحد مضروب في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة، ولبنت الشقيقة ثلاثة تُضرب في الباقي بعد فرض الزوج وهو واحد، فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد يُضرب في الباقي بعد فرض الزوج واحد بواحد، ولبنت الأخت لأُم كذلك.

الشيخ: وهذا واضح، ولكن مثلما تقدم عند وجود المسألة القاسم ما يحتاج إلى عمل، يُعطي الزوج النصف، ويُعطيه الباقي على خمسة سهام، ما يحتاج إلى مسائل؛ لأنه شيء واضح، فيُعطي الزوج النصف من التركة، والباقي يُقسم بين هؤلاء على خمسة سهام: للبنت الشقيقة ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد، ولبنت الأخت لأُم واحد؛ لأنهم بمنزلة أمهاتهن.

س: .....

ج: من باب التعلیم، حتى يتَّضح الأمر.

ولا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلا أصل ستة، فإنه يعول إلى سبعة فقط.

مثال ذلك: لو خلف شخص خالاً وبنتي أختين شقيقتين أو لأب وبنتي أختين لأُم، فمسألتهم من ستة، وتعول إلى سبعة: للخال واحد، ولبنتي الأختين لغير أم أربعة، ولبنتي الأختين لأُم اثنان.

الشيخ: لأنها تقسم بينهم على حسب مَنْ أدلوا به، وَمَنْ أدلوا به تعول مسأله، لا يعول فيها إلا هذا، إلا سبعة فقط؛ لأنه لو مات ميتٌ عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأُم كان قسمها كذا من ستة: للأُم السدس = واحد، وللشقيقتين ثلثان = أربعة، وللأختين لأُم الثلث = اثنان، هذه سبعة، عالت إلى سبعة.

فهكذا مَنْ أدلى بهم الخال، أدلى بالأُم فيأخذ السدس، والبنتان الشقيقتان أدلتا بالشقيقتين، لهما الثلثان، وبنتا الأختين لأُم أدلتا بالأختين لأُم، فلهم الثلث، فعالت إلى سبعة.

وكذا لو هلك هالكٌ عن أبي أم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وابني أخوين لأم، مسألتهم من ستة، وتعول إلى سبعة: لأب الأم واحد، ولبنت الشقيقة ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد، ولابني الأخوين لأم اثنان، لكل واحد واحد

الشيخ: لأنهم بمنزلة مَنْ أدلوا به، فأبو الأم بمنزلة الأم، مثل: الخال، مثل: الأم، يُعطى السدس، والباقي كلهم بمنزلة مَنْ أدلوا به.

هذا آخر ما تيسر جمعه، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم إلى يوم الدين.

